.

وذكر في رده على الرافضي أنه قول في مذهب أحمد وأن عن أحمد ما يوافق ذلك فإنه جعل مصرف خمس الركاز مصرف الفيء وهو تبع لخمس الغنائم وذكره أيضا رواية .

واختار بن القيم في الهدي القول الأول وهو أن الإمام مخير فيهم ولا يبعد أنهم كالزكاة .

الثالثة لو اجتمع في واحد أسباب كالمسكين اليتيم استحق بكل واحد منهما لأنها أسباب لأحكام فإن أعطاه ليتمه فزال فقره لم يعط لفقره شيئا .

قال في القاعدة التاسعة عشر بعد المائة هذا المشهور في المذهب .

ولها نظائر تأتي في الوقف والمواريث وغيرهما .

تنبيهان .

أحدهما قوله ثم يعطى النفل .

وهو الزيادة على السهم لمصلحة مثل نفل بعثة سرية تغير في البدأة والرجعة على ما تقدم وكذا من جعل له الإمام جعلا .

الثاني ظاهر قوله ثم يعطى النفل ويرضخ لمن لا سهم له .

أن النفل والرضخ يكون إخراجهما بعد إخراج خمس الغنيمة فيكونان من أربعة أخماسها وهو صحيح وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب .

وقيل الرضخ من أصل الغنيمة وحكاه النووي في شرح مسلم عن أحمد ولم نره في كتب الأصحاب كذلك .

وقيل من سهم المصالح .

وقيل النفل والرضخ من أصل الغنيمة ذكره في الرعايتين والحاويين .

قوله ويرضخ لمن لا سهم له وهم العبيد والنساء والصبيان